

مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا لم
ترتيب الموفى فيرث حينئذ المتأخر من المتقدم وهو قول
 ابن بكير وعمر زبير واحدا لروايتين عن علي رضي الله عنهم وقال
 ابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم بعضا الا ما ورث
 كل واحد منهما من صاحبه وهو احد الروايتين عن علي رضي الله
وذو رحم بالرفع عطف على قوله وعصبة يعني الورثة ذو رحم
 وعصبة وذو رحم ثم قسمه الرحم بقوله **هو قريب ليس**
بذو رحم اي ليس صاحب فرض بقدر **والعصبة** وهو
 يرث عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة
 رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت فان قال لا يرث لذوي
 الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
 والاصح ما قلنا لما روينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
 بين اصحابه فكانوا ينورون بذلك حتى نزلت واولو
 الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب
 ولما روي المقداد بن معدكرب عن النبي عليه السلام قال من
 ترك ما لا فلورثته وانما ورث من لا وارث له فيقتل عنه ويرثه
 رواه احمد وابوداود واخرون وعليه هذا كانت الصحابة
 حتى روي عن عمر رضي الله عنه في عم الامم وخالته اعطى العم الثلثين
 والخاله الثلث وكثير من اصحاب الشافعي خالفوه منهم ابن
 شريح وذهبوا الى ثورث ذو الارحام وهو اختيارنا
 للمفتوي في زماننا ففساد بيت المال وصرفه في غير المصالح

انقل عن زبير بن العباد والارث من الورثة لا يرث

لا يرث

ولا يرث ذو رحم مع ذو رحم اخص صاحب فرض وعصبة يسوي
احد الزوجين فيرث ذو الرحم معه لعدم الرد عليهما
 لان العصبة اولوية وكذا الرد على ذو الرحم ما لم يورثه لانه قد
 الا الزوجين فانها لا اقربا لهما مع الميت وارثهما نظير الذكر
 فان صاحب الدين لا يرده عليه ما فضل بعد قضاء الدين فكذا
 لا يردها ما فضل من فرضها على ذلك كان نعمة وكان عثمان
 رضي الله عنه يرث على الزوجين ايضا وكان زيد بن ثابت لا يرث
 الرد على احد من ذو الرحم فرضا وما فضل منهم يوصى في بيت
 المال عنده وفي القنينة ويقضي بالرد على الزوجين في زماننا
 لفساد بيت المال **وترتيبهم** اي ترتيب ذو الارحام في
 الارث **كترتيب العصبان** يقدم فروع الميت كالاولاد البنات
 وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد العالين والجدات الفاتيات
 وان سفلوا ثم فروع ابويه كالاولاد الاخوات وبنات الاخوة
 وبني الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديده وجدته كالحامات
 والاعمام لام والاخوان والخالات وان بعدوا فصاروا اربعة
اصناف والترتيب بقرب الدرجة لان اربهم بطريق
 العصبية فيقدم الاقرب على الاعد في كل صنف منهم كافي
 العصبية ثم اذا استوفوا في الدرجة يكون **الاصل والارث**
 يعني من يدرى الوارث او من كل صنف لان الوارث اقدم
 من غير الوارث **وعند اختلاف جهة الفزاية** بان كان بعض
 ذو الارحام من جهة الاب وبعضهم من جهة الام **فلقرب الاب**

المفتوي

فوالوارث اولوية كان ولد وعصبة او ولد
 صاحب فرض كبيت بنع الامم والارث من بيت
 العنت وبن بنتا من اول من بنتا بنتا